المحاضرة السابعة

فقدان الجنسية

الفقدان معناه زوال الجنسية عن الحياة القانونية للشخص بعد تمتعه بها لمدة من الزمن لأسباب ارادية أو لا ارادية، ومن ثَمّ فان ارادة الشخص تؤدي دورًا في تحديد طبيعة الفقدان وبذلك يكون الفقدان اما ارادي أو لا ارادي.

اولاً: الفقدان الارادي:

فقد ذهب المشرع العراقي في المادة (١/١٠) التي تنص على أن (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريريا عن تخليه عن جنسيته العراقية) وهذا يعني ان اكتساب جنسية أجنبية لا يستتبعه فقدان جنسيته العراقية أي لا يقع الاكتساب والفقدان في وقت واحد كما كان عليه الحال في القانون الملغى م (١/١١).

ثانياً: الفقدان اللارادي:

فقد ذهب المشرع العراقي إلى تنظيم حالتين لهذا الفقدان في المادة (١٥) التي نصت على أن (للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها. أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة الثبات).

- الاسقاط:

وقد حظر دستور العراق لعام ٢٠٠٥ اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الأسباب المادة (١٨/٣/أ) واجاز سحب الجنسية عن المتجنس بها في الحالات المنصوص عليها سلفا وهذا يعني ان الاسقاط والسحب جائز بالنسبة للعراقي الطارئ ولا يجوز بالنسبة للعراقي في الاصل.

استرجاع الجنسية

الاسترجاع يحصل بطريقين الأول بإرادة الشخص ويصطلح عليه الاسترداد والثاني بأمر خارج ارادة الشخص ويصطلح عليه الرد وعليه سنتناولهما من خلال بندين على النحو الاتي:

أولا: الاسترداد:

إذا كان الفقدان ظاهرةً تقع بعد ظاهرة الاكتساب ولا يمكن ان يكون هناك فقدان بدون اكتساب، فان الاسترجاع أو الاسترداد هو ظاهرة تقع بعد الفقدان فلا يكون هناك استرداد دون ان يسبقه فقدان فالاسترداد هو العودة اللاحقة للجنسية السابقة أي هو عبارة عن استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل ان يفقدها. كثير من التشريعات العربية تعطي فرصة لمن فقد جنسيته بإرادته أو بدون إرادته أن يعود إليها استردادًا أو ردا، باستثناء التشريع السعودي الذي اجاز العودة إلى الجنسية السعودية لمن فقدها عن طريق التجنس لا الاسترداد. ومع ذلك فان استرداد الجنسية لدى بعض من التشريعات العربية قد يكون بشروط فمن التشريعات العربية ما يشترط تخليه عن جنسيته المكتسبة أو على شرط عدم احتفاظه بالجنسية الأجنبية، وكذلك إذا تعلق الاسترداد بالنسبة للمراة الوطنية التي فقدت جنسيتها نتيجة الزواج من أجنبي فيشترط لاستردادها جنسيتها السابقة ان تتخلى عن جنسية زوجها. **نتناول حالات الاسترداد وفق القانون النافذ:**

١- عودة العراقي للجنسية العراقية بعد ان تخلى عنها:

وقد نظمت احكام هذه الحالة المادة (٣/١٠) إذ نصت على أن: (للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة وللوزير ان يعتبره بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته إذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق الامرة واحدة).

٢- عودة العراقية لجنسيتها العراقية ان تخلت عنها:

وقد نظمت احكام هذه الحالة المادة (١٣) التي نصت على أنه (إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية على وفق احكام البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية:

أولا: إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وتعاد إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبًا لذلك

ثانيًا: إذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب).

٣- وقد نظمت احكام استرداد الصغير جنسيته العراقية تبعا للاب وذلك على وفق المادة (٢/١٤) التي نصت على أنه (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردوا لجنسية العراقية بناءً على طلبهم إذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفاد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ أو قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ نلاحظ من خلال قراءة هذا النص ان المشرع قد اعطى فرصة للصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بالتبعية.

٤- استرداد الجنسية من العراقي الذي اسقطت عنه لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية:

لقد نظمت احكامها هذه الحالة المادة (١/١٨) من قانون الجنسية النافذ إذ نصت على (كل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاد من الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم أو والدتهم ان يتقدموا بطلب الاسترداد الجنسية العراقية).

ثانياً: الرد:

ويراد به اعادة الجنسية للشخص بعد ان كان قد فقدها بخلاف ارادته في أكثر الاحيان، والفرق بين الرد والاسترداد ان الأول يحصل بقرار اداري بالنسبة للشخص الذي فقد الجنسية فقدانا لا

ارادیا اما الاسترداد فهو یحصل بإرادة الشخص الذي فقد جنسیته فقدانا أرادیا. ولم ینظم المشرع احكام الرد تنظیما تشریعیا لأنه یقع بقرار اداري خاضع لتقدیر السلطة المختصة في شؤون الجنسیة في حین ترد حالات الاسترداد على سبیل التحدید والحصر بنص في التشریع.

فالرد اعادة الجنسیة لمن فقدها عن طریق السحب والاسقاط وهو یخضع لتقدیر لسلطة المختصة في شؤون الجنسیة ولم تنظم احكام الرد في القانون السابق والسبب وراء ذلك ان الاسقاط یقع بمناسبة حالات منصوص علیها وحالات لم ینص علیها ومن ثَمَّ یمكن ان یقع الاسقاط في احوال لم تنظم احكامها في التشریع. فیأتي الرد لاستیعابها ویأخذ الطبیعة نفسها أي لم تنظم أحكامه أیضا لأنه یشمل أوضاعًا لم تنظم احكامها تشریعیا ابتداءً.

وعند العودة إلى قانون الجنسیة النافذ نجد ان المشرع العراقي نظم احكام الرد لاستیعاب حالات الاسقاط المنصوص علیها وغیر المنصوص علیها والتي وقعت في ظل النظام السیاسي السابق، وذلك في المادة (١٧) من قانون الجنسیة النافذ التي نصت على (یلغى قرار مجلس قیادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسیة العراقیة لكل عراقي اسقطت عنه الجنسیة العراقیة بموجب القرار المذكور وجمیع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قیادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص) اعتقد ان النص المتقدم جاء لمعالجة المسقط عنهم الجنسیة بحسب قرار ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ وجمیع القرارات الأخرى فقط فهو نص ینتهي العمل به بانتهاء حالات الاسقاط المحددة في اعلاه.